

## شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٥٣

عبدالله السعد

كان اسمه ابي هريرة عائشة رضي الله تعالى عنه قال ابو عيسى حديث النعمان البشير حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلاة اقامة الصف وروي عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يقبر ان نصوم - [00:00:00](#)

وقد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقول ان استووا. وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي - [00:00:20](#)

حدثنا قتيبة وكتيبة مضى علينا كثيرا كما ذكرنا فيما سبق وهو ابن سعيد ابن جميل وابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت من الحديث من الطبقة العاشرة وشففي في عام اربعين ومائتين. قال حدثنا ابو عوانة هو الوراق ابن عبد الله الي يشكو مولاه - [00:00:40](#)

ابو عوانة البزاز الواسطي وابو عوانة ثقة ثبت الامام من الطبقة السابعة وتوفي في عام ستة وسبعين او خمسة وسبعين او قريب من ذلك ومئة. وقد اخرج الجماعة لابي عوانة وقد تقدم لنا فيما سبق وقلنا ان حديث - [00:01:00](#)  
على ثلاثة اقسام ان اصح حديثه ما حدث به من كتابه ان صح حديثه ما حدث به من كتابه قد قال اه عفان ان ابا عوانة كتابه كتاب صحيح وانه كسير الاعجاب والنقد. وانه - [00:01:20](#)

في جميع احواله حديثه اصح من حديث شعبة. وقال عبدالرحمن بن المهدي ان كتاب ابي عوانة اثبت من حفظه شيء وقال ابو عمر بن عبدالبر بانه ثقة سبت حجة اجمع على انه ثقة سبت حجة اذا حدث من كتابه. واما اذا حدث من حفظه فهو - [00:01:40](#)  
ربما اخطأ او وهم او قريب من ذلك. نعم فهو اذا حدث من كتابه يكون حديثه في الدواجن العليا من الصحة. وذكرنا فيما سبق كيف يعرف الشخص انه حدث من كتابه وذكرنا هذا فيما سبق وليس هناك حاجة نعيده مرة ثانية. واما القسم الثاني من اقسام - [00:02:00](#)

حديثه اذا لم يكن شيخه قتادة وحدث من حفظه فهو ثقة ثبت لانه قد وصف بان له بعض الاوهام والاختفاء اليسيرة ولا شك ان هذا لا ينفك منه انسان بالذات اذا كان هذا الشخص مكسرا باعوانه. فهذا لم ينفك منه لا شعبة - [00:02:20](#)  
سفيان السوي وهما من هما في الحفظ. ولا حماد بن سلمة ولا غيبة. فابو عوانة قد يخطئ اذا حدث من حفظه كما اشار ذلك الحفاظ ومنهم الامام احمد والقسم الثالث من اقسام حديثه اذا كان شيخه قتادة فقد تكلم - [00:02:40](#)

علي ابن المديني في روايته عن قتادة فقال ان ابا عوان كان في قتادة ضعيفا لانه والله اعلم فيما يبذون كتابه ظاء عن قتادة ومع ذلك هذا التضعيف من قبيل التضعيف النسبي. وقد ذكرنا فيما سبق ان هناك قاعدة في علم الجرح والتعديل هي ما يسمى - [00:03:00](#)

بالتضعيف النسبي فهذا التضعيف بالنسبة لروايته من كتابه وبالنسبة ايضا لروايته عن غير قتادة ذلك البخاري قد خرج تقريبا خمسة احاديث رواها عن قتادة بعوان عن قتادة والامام مسلم انتاش حديث رواه عن قتادة ولا شك ان حديث عن قتادة - [00:03:20](#)  
هذا الغالب عدم الاستقامة لكنه له اخطاء واوهام هي اكثر من آ غير اذا حدث عنه هي اكثر من غير شيوخ ابي عوانة غير قتادة. فعلي ابن البديه يقول انه اذا حدث عن قتادة يكون ضعيفا وكما ذكرت - [00:03:40](#)

من قبيل التضعيف النسبي وحديثه صحيح عن قتادة. لكن له اوهام واخطاء. له بعض الاوهام والاطار المغمورة في سعة وكثرة ما روى نعم عن سماك ابن حرب سماك ابن حرب هو ابن اوس ابن خالد الزهدي البكر الزهلي البكري - [00:04:00](#)

ابن حوض ابن اوس ابن خالد الذهني البكري ابو المغيظة. وسماك ابن حظ من التابعين من صغارهم من الطبقة الرابعة. وقد علق له البخاري في كتاب الصحيح وخرج له الامام مسلم وبقيه اصحاب السنن. وسماك ابن حب مكتوب حديثه كثير في الكتب. وقد روى له مسلم - [00:04:20](#)

فسير في كتابه الصحيح وايضا سماك ابن حب قد تقدم لنا فيما سبق وقلنا ان حديثه على اقسام متعددة ان اصح احاديثه اذا لم يكن شيخه عكرمة وكان راوي عنه من متقدمي اصحابه كشعبة ابن - [00:04:40](#)

حجاج وسفيان بن سعيد الثوري وحمام بن سلمة وغيرهم من متقدمي اصحابه. وذكرنا فيما سبق كيف يعرف ان هذا الشاص من مقدم اصحابي هذا الشيخ او من متأخريهم. ذكرنا هذا فيما سبق. وقلنا ان كل راو من الرواد يكون ان - [00:05:00](#)

الناس الذين رووا عنه على ثلاثة طبقات طبقة متقدمة وطبقة وسطى وطبقة متأخرة فانت انظر في هؤلاء هواة فمن رأيت انه كبير وبالذات اذا كان معاصرا بالذات اذا كان من اهل بلد هذا الشاص فهل يكون - [00:05:20](#)

اصحابه وكذلك ايضا منهم على شاكلته. ومن تأخر عن هذه الطبقة فهذه الوسطى. ومن تأخر اكثر واكثر فهذه هي الطبقة الاخيرة من تأخر اكثر واكثر فهذه هي الطبقة الاخيرة. فبذلك يعرف ان هذا الشخص - [00:05:40](#)

المتقدم باصحابه هذا واوي او من الوسطى او من المتأخرين. فما كان فاصح حديثه اذا جمع بين هذين الامرين الا يكون عكرمة وان يكون تلميذه ممن سمع منه قديما. لان سمات ابن حوض رحمه - [00:06:00](#)

عندما تقدمت به السن تغير حفظه. واخذ يلحق. فلذلك اصبح حديث القديم اصح من حديثه الاخير وهذه سمة غالبية او كسيرة في هذه سمة كسيرة في بوات وهذا من طبيعة البشر التي جبر الله عز وجل عليها الناس - [00:06:20](#)

وان الشخص كل ما تقدمت به السن يتغير حفظه. فسبق من هؤلاء الناس لكن هناك من يتغير حفظه تغيرا واضحا وهناك من يتغير يسيرا فسمك نوعا ما تغير حفظك. تغير لا اقول شديدا. وانما نوعا ما وسطا واقرب الى - [00:06:40](#)

القلة وهو مثلا آآ ابو اسحاق الشافعي تايه وحفظا يسيرا شفي ابن عيينة ممن تغير حفظا يسيرا عندما تقدمت به السن نعم آآ سعدنا بعقوبة وحفظه تماما عندما تقدمت به السن فقد اختلط اختلاطا فاحشا وقد تقدم لنا هذا فيما سبق لكن هذه - [00:07:00](#)

كامسلة فسمات من مدهي وحفظه يعني نوعا ما اكثر من القليل بقليل اكثر من القليل بقليل فهذا القسم يحكم عليه بانه جيد وقد يصل الى درجة الصحة وقد يصل الى درجة الصحة وقد قال يعقوب بن شيب السدوسي ان من سمع منه قديما - [00:07:20](#)

وحديثهم مستقيم ان من سمع منه قديما فحديثه صحيح مستقيم. فهذا القسم يحكم عليه بانه جيد وقد يصحح الامام مسلم قد خرج له من عن قدام اصحابه كشعبة وغيره والقسم الثاني من اقسام حديثه اذا كان راوي عنه من هؤلاء - [00:07:40](#)

وكان شيخه عكرمة فروايتة عن عكمة مضطربة كما قال اه علي ابن المديني عن نواية عكرمة ان رواية سباق عن عكرمة مضطربة وكذلك ايضا نص على هذا تلميذه يعقوب نشيب السديسي بانه مضطرب وانه اذا روى عن غير - [00:08:00](#)

عطل له يكون صالحا. نعم. فهذا فهذا القسم يحكم عليه بانه حسن. اللهم الا اذا تبين انه قد اخطأ. واما القسم الثالث من اقسام حديثه فاذا كان شيخه عفو نقول نعم قسم الاسلام من اقسام حديثه كان راوي عنه من المتأخرين - [00:08:20](#)

ولم يكن شيخ عكرمة فهذا القسم ايضا هو حسن وهو دون لا اما مثل الثاني او دون قليل واما القسم الرابع اذا كان راوي عنه من ممن سمع منه اخيرا وكان شيخه عكرمة فهذا القسم ينظر فيه - [00:08:40](#)

ان استقام المتن والاسناد يحسن وان لم يستقم فهذا يود ان استقام الاسناد حسن وان لم يستقم فهذا يود فهذه اقسام حديث سماك بن حب وكما ذكرت قد توسعنا فيما سبق بالكلام عليه. ومضى علينا اكثر من مرة عن النعمان بن بشير هو الانصاري - [00:09:00](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم. فقال لتسون صفوفكم هم او لا يخالفن الله بين وجوهكم. اما ما يتعلق بالحكم على هذا الاسناد فهذا الاسناد اسناد صحيح. تكويبا - [00:09:20](#)

صحيح ولان هذا الحديث قد رواه عن سماك اناس من متقدمي اصحابه كشعبة من الحجاج وسفيان السو وحماد بن سلامات ان ممن هو هذا الحديث وهو عن سباق جمع منهم هؤلاء الثلاثة وهم من قدماء اصحابه. وهذا الحديث قد خرجه الامام - [00:09:40](#) البخاري قد خرج الامام البخاري ابن تيمية شعبة عن عمرو بن نبوة نعم عن سالم بن ابي الجعد عن النعمان بن بشير عن بالجهد وقد خرجه الامام مسلم ايضا من هذه الطيب وخرجوا ايضا من طريق سماك ابن حب اخرجه ايضا من ضيف سماك ابن حرب عن النعمان ابن بشير - [00:10:00](#)

وقد رواه هذا الحديث اصحاب السنن فرواه ابو داوود في كتابه السنن وكذلك النسائي الكبرى وفي الصوبى رواه ايضا ابن ماجه ورواه ايضا ابن خزيمة وان لم وقف عليه في كتاب ابن خزيمة لكن عزي اليه ما صار لي فرصة حتى واجهته في - [00:10:20](#) كيف لم اجده في مظانه فلعل ذكره في موضع اخر او قد يكون سقط. لكن قد اساءوا اليه الحافظ ابن حجر وغيره وقد رواه تلميذ ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمة فهم - [00:10:40](#)

موجود ايضا عند ابن خسيم وعند ابن حبان وعند ابي عوانة. وكذلك ايضا رواه الامام احمد من طرق متعددة ورواه ايضا اه ادى وقطن وكذلك ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبه في مصنفيهما ورواه ايضا ابو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد وابو محمد - [00:10:50](#)

في كتابه شرح السنة هو ابو محمد ابن حزم في ايضا كتابه المحلى ورواه ايضا البيهقي في سننه الكبرى فهذا الحديث نعم. ولهذا الحديث طريق سادس لهذا الحديث ذكرنا طريقان طريق سلمنا بالجاد عن - [00:11:10](#) عمان ومن طريق ايضا سماك ابن حوض النعمان ومن طريق الحسين الحارس الجدلي عن النعماني. وطريق الحسين بن الحارس الجدلي عند ابي داوود وعن ابن خسيم وابن حبان وعند كذلك ايضا الدواقطني وعند ايضا تمام وهو هذا الحديث ايضا تمام في كتابه الفوائد. نعم - [00:11:30](#)

فهؤلاء هم من خرجوا هذا الحديث وكما سمعنا ان هذا الحديث قد خرجه قد صححه. آآ بالاضافة الى المصنف وقال المصنف هذا حديث حسن صحيح كذلك ايضا صححه كما سمعنا الامام مسلم الحجاج وابن خزيمة وابن حبان وابو عوانة لانه خرجه في كتابه المستخرج - [00:11:50](#)

هؤلاء قد صححوا هذا الحديث وعفوا قبل ذلك الامام البخاري قد صحح هذا الحديث فلا شك ان هذا الحديث حديث صحيح سندا ومبنى. نعم. واما ما يتعلق بفقته في هذا الحديث فهذا الحديث ساقه النسائي لكي يبين ما جاء في اقامة الصف وحكم اقامة - [00:12:10](#)

الصف وذكرنا في في الدرس الماضي ان الامام ابو عيسى الترمذي بدا بدا بسياق الاحاديث التي تتعلق بالصفوف. وتتعلق باحكام الصفوف ووعدنا في الدرس الماضي اننا نتكلم عن احكام الصفوف - [00:12:30](#) في هذا الدرس بصورة مجملة نوعا ما ونفصلها بمشبهة الله بما سوف يأتينا من ابواب تتعلق باحكام الصفوف فاولا في بداية الصفوف وبداية شرعية الاصطفا في الصلاة. روى عبدالرزاق عن ابن - [00:12:50](#)

قال ان الصحابة كانوا فيما سبق لا يصفون حتى نزلت حتى نزل قوله تعالى وانا لنحن الصابرين فقالوا من هنا بدأوا يصفون في صلاتهم. وذكر الحافظ ابن كثير في كتابه التفسير عن - [00:13:10](#) ابن جويد عن الوليد بن عبدالله بن ابي مغيس ان ابن جوينقل هذا عن اه عبدالله عن الوليد بن عبدالله بن ابي مغيس وان كان هو في مصنفه عبد الرزاق انه عن ابن جبير. وقد اشار الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الصافات الى ان هناك عذاب - [00:13:30](#)

بين صفوف الملائكة وبين صفوف الناس في الصلاة. فذكروا حديث حذيفة ابن اليمان الذي هو في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث. اولها جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وآآ جعلت لنا الارض - [00:13:50](#) مسجدا وطهورا وجعلة الارض مسجدا وطهورا. ثم ساق ايضا حديث جاد ابن سمرة وهو ان وهو في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال قال يتمون الصفوف - [00:14:10](#)

الاول ويتواصون في الصف يتمون صفوف الاول ويتواصون في الصف. وقد ذكر بعض اهل العلم ولعله قتادة ان الرجال والنساء كانوا يصلون مختلطين حتى نزل قوله تعالى وما من منا الا له مقام معلوم - [00:14:30](#)

فصف بجاس ثم بعدهم النساء. هكذا نقل فيما اظن عن قدامة نقله الحافظ ابن كثير ولا شك ان هذا ليس بصحيح. نعم الامر الثاني هو في حكم تسوية الصفوف. فاقول ان تسوية الصفوف على قسمين. تسوية الصفوف على قسمين - [00:14:50](#)

القسم الاول هو ان يصف الناس صفوفًا متعددة وان يكونوا خلف الامام الامام ثم بعد ذلك الصف الاول ثم الثاني ثم السادس وهكذا. فالصف على هذه الصورة هذا متفق عليه بين - [00:15:10](#)

العلم انه واجب انه واجب من الواجبات. وان هذا مجمع عليه وليس بينهم خلاف في هذه الصور. وهي ان يصف الناس صفوفًا في الصلاة يعني لا يصلون هكذا هذا يمين وهذا يسار وهذا امام وهذا خلف لا وانما يصفون - [00:15:30](#)

يوسف نعم يصفون على هيئة الصفوف الاول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا. فهذا يجب ان تكون صفوف الصلاة على هذه وهذا امر متفق عليه وليس هناك بين اهل العلم خلاف في هذا في هذه الصورة من الصوم. وانما الخلاف بينهم - [00:15:50](#)

في تسوية كل صف وذلك بان يكون الصف متساوي. فلا يتقدم احدهم عن الاخر وانما يكون القدم بالقدم ولا يكون هناك فرج ولا يكون هناك اعوجاج في الصف هذا النوع او الصفوف على هذه الصورة وقع بين اهل العلم خلاف فيها. فذهب جمهور المتأخرين - [00:16:10](#)

الى ان هذا سنة من السنن وليس واجب من الواجبات. وذهب ابو محمد ابن حزم وقبله البخاري وذلك لانه بوب في كتابه الصحيح باب ما جاء من الاسم فيما لو تستوي - [00:16:40](#)

صفوف او قريبا من ذلك. فالذي يبدو انه يوجب هذا الشيء. واما ابو محمد ابن حزم فقد نص على هذا صراحة في كتابه المحلى وهذا الذي يبدو اه هذا الذي يبدو هو مذهب الصحابة والسلف - [00:17:00](#)

الصالح في هذه المسألة لما نقل عنه في هذا الشيء ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن بشير ابن يسار ان انسا عندما قدم الى المدينة سئل ما الذي انكرت على الناس؟ قال انكرت عليهم عدم - [00:17:20](#)

تسويتهم لصفوفهم فكونه استنكر هذا الشيء ولولا انه منكر لما استنكره. وقبل ذلك ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم جميعا انهم كانوا يأمرون بتسوية الصفوف وكانوا يجعلون اناسا - [00:17:40](#)

يسوون الصفوف واحيانا قد يؤديون الشخص الذي قد يكون متقدما او قد يكون متأخرا. وانهم كانوا لا يكبرون حتى تستوي الصفوف فيبدو ان هذا هو مذهب الصحابة ايضا في هذه المسألة. ولا شك ان هذا القول هو واجه - [00:18:00](#)

لدلالة النصوص عليه ومن اقوى الدالة هو حديث النعمان ابن بشير. حديث الباب ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اراد ان يكذب رأى الصفوف وهي مستوية. وفي رواية انه رأى رجلا باليا صده. فقال - [00:18:20](#)

لتسولنا صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم. فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال اما ان تسوون صفوف او ليخالفن الله بين قلوبكم عقوبة لكم. ولا شك ان هذا التقليد ووعيد شديد. هذا تغليط ووعيد شديد - [00:18:40](#)

لذلك بوب بعض من صنف في الحديث باء باء قال باب ما جاء في التغليط في عدم اقامة الصف. كابن خزيمة وغيره ولا شك ان هذا تغريد شديد في عدم تسوية الصفوف بل هذا يفيد بان هذا الامر كبير ومن كبائر الذنوب بل يفيد بان هذا الامر كبير من كبائر - [00:19:00](#)

وهو عندما لا تستوي الصفوف وقد صرح ابن حزم بهذا فقال ان الوعيد لا يدل على كبيرة ولا شك لا شك ما يأتي ووعيد الا على كبير كبار الذنوب ومعلوم ان كما قال المجد ابن تيمية في تعريف الكثير وما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة. وهنا قد جاء ووعيد - [00:19:20](#)

وذلك بان الله عز وجل يعاقب هؤلاء بان يخالف بين قلوبهم. ومما يدل على وجوب تسوية الصفوف ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقام الصلاة فان تسوية الصف - [00:19:40](#)

من اقام الصلاة. فهنا جعل تسوية الصف من اقامة الصلاة. ولا شك ان الله عز وجل ورسوله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد امرانا باقامة باقامة الصلاة. وهذا من اقامة الصلاة. وهذا من - 00:20:00

قامت الصلاة وايضا في حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال استنواوا استنواوا وحديث انس في البخاري وفي السنن ايضا وكذلك ايضا في اصله نعم في البخاري وهو في السنن هذا اللفظ. وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

قد اقيموا صفوفكم فامروا بذلك وحديث ابي هريرة في صحيح البخاري وايضا في صحيح مسلم فهذه ادلة تدل دلالة واضحة على ان تسوية الصفوف على الصورة التي ذكرناها انها واجبة. بدليل اول ان - 00:20:40

صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك ثم ايضا لم يكتفي بالامر بل توعد من لم يسوي الصف عقوبة وبالعقوبة الشديدة ايضا. فلا شك ان هذين النوعين من الادلة يدلان دلالة واضحة على - 00:21:00

وجوب اقامة الصف بل هناك ممن بل هناك من اهل العلم ممن صرح بان عدم اقامة الصف ان هذا كبير ومن كبائر الذنوب كما ذكرت ان ابن حزم قد ذكر هذا حديث النعمان ابن بشير يدل على هذا وان كنا قد نتردد في هذا لكن حديث النعمان ابن - 00:21:20

آ صاحب يدل على هذا الشيء. فينبغي علينا ان نسوي صفوفنا في الصلاة وايضا ان امر الناس كذلك بان يسوا صفوفهم في الصلاة. نعم. المسألة الثالثة التي تتعلق بالصفوف هو فيما يتعلق - 00:21:40

بعد المصلين فيما يتعلق بالصف فنقول اقل الجماعة طبعاً اثنان وهؤلاء الاثنان اما ان يكون رجلان او رجل وطفل او رجل وامرأة. او رجل وامرأة. اما اذا كان رجلان فلا شك - 00:22:00

ان اه يصف عن يمين الامام يصف عن يمين الامام الذي يصلي به. وهذا امر بالاتفاق وثبت في حديث ابن عباس وحديث ايضا جابر وغيره ان ابن عباس عندما اتى وصف عن يساوي رسوله صلى الله عليه وسلم جعله عن يمينه - 00:22:20

وفي حديث جابر في مسلم حديث ابن عبد الله طبعاً في الصحيحين وحديث جابر في مسلم انه جعله عن يمينه وعندما اتى جابر جعلهم خلفه لكن لو صفى هذا الشخص عن يساوي لا شك ان هذا مكوه وخلاف السنة واختلف اهل العلم في حكم صلاته على -

00:22:40

ثلاثة اقوال تخويفا او ممكن ان يختلفوا على ثلاثة اقوال. ذهب اول الجمهور لان هذا مفهوم. وتكون الصورة صحيحة ولا ياثم هذا الشرط الذي صلى عن يسار هذا الامام وفي مذهب الامام احمد ان الصلاة تعتبر هل تعتبر صلاة هذا الشخص باطلة تعتبر صلاة هذا

الشخص - 00:23:00

صلى عن يسار الامام تعتبر باطلة. ولعل هناك قولاً سادساً وان كنت لا اعرف قائده لكن لا اظن ان هنا قولاً سالسا بانه اثم لكن لا تبطل الصلاة لانه اثم لكن الصلاة لا تبطل. وهذا القول لعله هو الاقرب والله اعلم. لان بطلان الصلاة هذا يحتاج الى - 00:23:20

غضبان الصلاة يحتاج الى دليل. وقولنا بانه قد يكون اثم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك احد يصلي عن يساري بل جعلهم عن يمينه كما ذكرنا. فهكذا شرعت الصفوف. وقد امرنا بان نسوي الصفوف. ولا شك ان هذا من تسوية - 00:23:40

صفوف وقلنا نتائج الصفوف واجبة واثم الواجب يستحق الاسم فلا يستبعد ان يكون واجه من هذه الاقوال الثلاثة هو القول بان هذا واجب وان هذا الشخص يستحق الاسم لكن لا تبطل الصلاة لان بطلان الصلاة يحتاج الى دليل واما اذا كان رجل وطفل - 00:24:00

فهذه المسألة لم يقع فيها خلاف لكن ذكرناه من قبيل التقسيم وهو ان هذا الطفل يصب عن يمين هذا الامام نعم واما اذا كان رجل وامرأة فلا شك ان هذه المرأة تكون خلف الرجل. تكون خلف الرجل. فالرجل يكون مصفى لوحده وتكون هذه المرأة صفا لوحدها.

وكما - 00:24:20

في حديث انس الذي في البخاري قال صفبنا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم انا واليتيم خلفه والعجوز من وراءنا. فلا شك ان المرأة تكون هنا خلف الرجل نعم اما اذا كانوا وهذا الحكم الثالث او نعم هذا الحكم واقع اذا كانوا ثلاثة. اذا كانوا ثلاثة فهم ايضا ممن -

00:24:40

يكون كلهم رجال او رجلان وطفل او رجل وطفلان او آآ يكون رجل وامرأتان او رجلان وامرأة او رجلان وامرأة. فاما اذا كانوا وجاهد فيكونون عن يمينه. عفوا يكونون خلفه يكونون خلفه - [00:25:00](#)

كما ذكرنا في حديث جابر وجبار وهو في مسلم. انه عندما كان جبار عندما اتى جابر فجاء له عن يمينه. وانما تجبروا او خلفه وتوسطه او جمعهم خلفه وتوسطهم. نعم. واما اذا كان رجلان وطفل فهذه المسألة - [00:25:20](#)  
وقع فيها خلاف فذهب وقع فيها خلاف على قولين القول الاول ان الرجل ان رجل يصلي ان ان هناك نعم امام يصلي بهم وان الرجل والطفل يكونان خلفه. وان الطفل يكون بمحاذاة الرجل. وهذا هو الذي دلت عليه الادلة كما في حديث انس - [00:25:40](#)  
وهو في صحيح البخاري وخالف في هذا بعض اهل العلم وهذا قول في مذهب الامام احمد ان الطفل لا يعتد به في الصف لا يعتد به في الصف على هذه الصوبة. فمن صلى مع الطفل وليس هناك الا وهو الا هو مع - [00:26:00](#)  
نعم مع طفل فهنا يكون صلاة هذا الشاخص باطلة لان هذا الشاخص يقولون قد صلى خلف الصف لوحده ولا شك ان هذا قول ليس بصحيح واجب دليل قد جاء بخلافه. الدليل قد جاء بخلافه. نعم. واما اذا كانوا طفلان ووجد فهنا نعم يصليان خلفه ويتوسط - [00:26:20](#)

هو واما اذا كان رجلان وامرأة فالرجل يكون بجانب رجل وتكون المرأة من خلفهم. وامرأتان فلا شك ان الرجل يتقدمه وتكون المرأتان نعم وقبل ان انتقل الى مسألة اخرى آآ نعم ذكرنا اذا كان ثلاثة رجال يكونون رجلان خلف - [00:26:40](#)  
الذي يصلي بهم لكن لو توسطوه فكان الواحد عن يمينه وكان الاخر عن يساره. فما حكم هذا الشيء؟ ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود فيما اظن بعلقمة الاسود وتوسطه وقال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مشروع لا - [00:27:00](#)

السنة هو ان يتقدمه السنة هو ان يتقدمهم كما زكونا في حديث انس وفي حديث ايضا جابر وجبار لكن لو صلوا كلاهما صلوا ثلاثتهم صلوا اثنان عن يميني هذا الامام. لو كانوا ثلاثة وصلوا في صف واحد ولم يتقدموا الامام وكانوا كلهم عن يمينه - [00:27:20](#)  
فذكر الموفق بن قدامة ان هذا الشيء مشغول وفيما اظن ان هذا يعني قد يكون شبه اتفاق عليه بين اهل العلم انا لو صلوا اربعة او خمسة او ستة كلهم عن يمينه ان هذا شيء جائز لكن لا شك ان السنة هو ان يتقدمهم لا شك ان السنة ان يتقدمهم هذا الذي ثبت في السنة - [00:27:40](#)

نعم واما طبعاً اذا كانوا اكثر فهنا يأتي حكم يتعلق بذلك وهو انه ينبغي ان يتساوى طرفين الصف وهذه المسألة الخامسة فيما يتعلق بالصفوف وانه ينبغي ان يتساوى طرفي الصف. والدليل على هذا من وجهين ادلة عامة وادلة خاصة اما - [00:28:00](#)  
الا الخاصة فهما رواه ابو داود من حديث ابي حويظة. وسط الامام وسدوا الخلل. وهذا الحديث فيه ضعف لكن عمل المسلمين يدل عليه. والادلة العامة تدل عليه فعندنا حديث جابه وجبار يدل على هذا صراحة فجعلهم خلفه توسطه جعلهم خلفه وتوسطه فينبغي ان يتساوى طرفي الصف - [00:28:20](#)

فاذا كان هناك ثلاثة عن يمين الامام وثلاثة عن يسار الامام واتى شخص اخر فالاولى هنا ان يصف عن اليمين. واما اذا جاء ثامن فالاولى ان يصف عن اليسار حتى يتساوى طرفي الصف حتى يتساوى طرفي الصف مما ذكرنا وانه ليس من الافضل - [00:28:40](#)  
ان يصفون عن اليمين وان يتركوا اليسار. كما قلنا ان السنة جاءت بخلاف هذا. جاءت بخلاف هذا فتسوية الصفوف اي تتساوى طوافي الصف هذا امر مشبوه ودلت عليه السنة. وكما ذكرت هناك ادلة خاصة وادلة عامة. وعمل المسلمين من - [00:29:00](#)  
القديم الى الان يدل على هذا الشيء. نعم المسألة السادسة انه لا شك ان اليمين افضل من اليسار. ان طرف اليمين افضل من الطرف اليسار. ولديه على هذا خاصة وعامة. اما الادلة الخاصة فمن ذلك حديث الحديث الذي في مسلم رواه الامام مسلم عن طريق عبيد ابن ثابت عن البواب العاجل - [00:29:20](#)

انه قال اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبين ان نكون عن يمينه. فهذا دليل خاص ومن الادلة العامة فلا شك الادلة العامة جاءت بتفضيل يمين على اليسار المطلق - [00:29:40](#)

قال نعم فاذا كان هناك اربع عن يمين الامام وهناك ثلاثة عن يسار الامام وجاء شخص اخر فالاولى ان يكون عن يسار الامام حتى يساوي بين طرفي الصف فالافضل له ان يكون عن يسار الامام حتى يساوي طرفي الصف. واما اذا كان طوافي الصف متساويان فهنا الافضل ان يكون عن اليمين - [00:29:50](#)

من الافضل ان يكون عن اليمين بما ذكرنا في حديث البواب بن عازب وهذه كما ذكرت المسألة السادسة نعم واما المسألة السابعة اذا كانوا اكثر من صف اذا كانوا اكثر من صف فهنا لابد ان يكمل الصف الاول ولا يصفي الصف الثاني حتى - [00:30:10](#)  
يكتمل الاول حتى يكتمل الاول. وكما ذكرنا في حديث جابر ابن سمرة الذي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصفون كما تصف الملائكة قالوا وكيف يصفون؟ قال يتمون الصفوف الاول ويتواصلون في الصف وفي حديث انس في - [00:30:30](#)  
قال اتموا الصف الاول فالاول وما كان من نقص فليكن في الصف الاخير. فاذا كان واكثر من صف فلا بد ان يتمون الصف الاول قل ولا يبدأون بالصف الثاني حتى يكمل الصف الاول. والمسألة الثامنة فيما يتعلق باحكام الصفوف ان من ان الصف الثاني - [00:30:50](#)  
آ اذا جاءوا حتى يصفون طبعاً يبدأ به من خلف الامام يبدأ به من خلف الامام. فاذا كان هناك مثلاً رجلان او وثلاثة تم الصف الاول وجاء رجلان او ثلاثة لا يكفن لا عن يمين ولا عن اليسار. لا يكفون في الصف الثاني عن اليمين ولا يكونون في الصف الثاني على اليسار. بعض الناس قد يفعل هذا احياناً - [00:31:10](#)

لا وانما الواجب هو ان يكونوا خلف الامام. الواجب ان يكونوا خلف الامام لان الصف الاول هكذا شيع. فالثاني ينبغي ان يكون هكذا والسائم ان يكون هكذا وهناك من اهل العلم ممن قد نص على هذا فيما اظن من اهل العلم من نص على هذا فيما اظن الامر في هذا واضح وان الصف الاول هكذا شرع فليكن الثاني هكذا وليكن السالس - [00:31:30](#)

نعم وكلما كانت آ كلما نعم فاذا كان السوق وقته فعليهم ان يصفوا على هذه الصوة اذا كان صوفه اكثر من صفين فينبغي ان يصفوا على هذه الصفوف فيتم الصف الاول والثاني والثالث وهكذا. نعم المسألة - [00:31:50](#)  
التاسعة هي اذا كان هناك رجال ونساء ولا شك اذا كان هناك رجال ونساء ان الصف الاول ان يصفوا الرجال اولاً ثم بعد ذلك النساء.

واما اذا كان هناك رجال واطفال ونساء فاول او رجال ثم الصبيان ثم النساء. كما دل على ذلك - [00:32:10](#)  
آ حديث لعل حديث ابن مالك الاشعبي الذي رواه ابو داوود وهو ان الصفوف كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجال ثم صبيان ثم النساء. هذا اذا تم هذا اذا لم تحصل مفسدة من الصبيان. يعني كثير من الصبيان اذا اجتمعوا - [00:32:30](#)

يحصل بينهم تشويش وتحصل منهم مفسد على الجماعة ويؤذوا الجماعة ويؤذوا المصلين. فاذا حصل هذا فلا شك ان دواء المفساد مقدمة لجلب المصالح واما اذا لم يحصل هذا وانما كان الصبيان معلمين ومؤدبين فهكذا تكون صفوفهم كما ذكرت في الحديث الذي رواه ابو داوود - [00:32:50](#)

هو حديث لا بأس باسناده. نعم. اما المسألة التاسعة فيما يتعلق بالصفوف هي انه ينبغي ان يكون الصف المقدم وخلف الامام هم اولو الاحلام والنقى. انه ينبغي ان يكون الصف المقدم وبالذات خلف الامام هم اولو الاحلام - [00:33:10](#)  
والنهي كما دل على ذلك حديث ابي مسعود الانصاري الذي في مسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي وحديث ايضا عبد الله بن مسعود قال ليلني منكم هذا يأتينا باذن الله. فالحكم التاسع ان الاول ان يكون اولي الاحلام والنهية هم في اول الصفوف. المسألة

التاسع وهي مسألة - [00:33:30](#)  
متعلقة بهذه المسألة او اتى صبي كان خلف الامام فهل يشرع تأخيره؟ او في مكانه ثبت عند النسائي ان ابي ابن كعب رجع آ احد الصبيان جعله خلفه وقال ان الرسول عليه عهد الينا بهذا او قال يلي منكم الجهل الاحلام والنهي لا اذكر عبارته بالظبط لكن الذي يبدو

والله اعلم ان هذا الامر فيه تفصيل ان هذا امر - [00:33:50](#)  
فيه تفصيل ان كان هذا الصبي مميز ويكتم ويعقد عشر سنوات فما فوق فهد يترك في مكانه فهذا يدفن في مكانه لانه قد سبق الى مكان واننا قاعدة شرعية ان من سبق الى مكان مباح فهو اولي الناس به فهو اولي الناس به فهو اولي الناس بهذا المكان الذي سبق -

يا عمي اذا كان صغيرا عمره ست او سبع فهذا يرجى لان الرجال اولى به اولى بمكانه منه فهذا يوجب ووجاز لا شك انهم اولى في

مكانه منه. المسألة العاشرة فيما يتعلق بالصفوف هي حكم من صلى خلف الصف لوحده - [00:34:40](#)

فنقول لهذه المسألة على صورتين هذه المسألة على صورتين اما ان يكون هناك مكان في الصف ومع ذلك هذا الشاخص وصلنا خلف

الصف لوحده مع ان الصف الذي قبله الى الان لم يتم. واما ان تكون صفوف كاملة. وهذا الشخص - [00:35:00](#)

ما وجد فوجة في الصف وصلى لوحده. فاما على الصورة الاولى فلا شك ان صلاة هذا الشخص باطلة. اذا كان الصف الذي لا زال فيه

متسع له. ومع ذلك ترك هذا المتسع وصلى خلف الصف لوحده فلا شك ان هذا صلاة هذا الشخص باطلة. ليه - [00:35:20](#)

الحديث الذي رواه بعض اصحاب السنن وغيرهم عند الحسين بن عبد الرحمن عن هلال ابن يسار عن وابس بن معبد عن الرسول صلى

الله عليه وسلم انه رأى رجلا اه صلى خلف الصف وحده فامر به بان يعيد الصلاة. فامر به بان يعيد الصلاة والحديث الذي رواه

الامام احمد مضيف عبدالله بن بدر وعن عبد الرحمن بن علي - [00:35:40](#)

من شيبان عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا قال لا صلاة من فوج خلف الصف. قال لا صلاة من فوج خلف الصف او بنحو

هذه العبارة او هي عبارة الحديث الذي قبله. وهذان الحديثان كلاهما حديثان صحيحان ان ثابتان. وسوف تأتينا هذه المسألة فلا شك -

[00:36:00](#)

انها صلاة من صلى على هذه الحالة لا شك ان صلاته باطلة. واما الصورة الثانية اذا لم يجد متسعا فهذا الشخص يصلي خلف الصف

وحده صلاته صحيحة لانه اما ان يقال انه ينتظر حتى يأتي اليه شبيه اليه شاص فاذا افوض انه لم يأتي - [00:36:20](#)

في شخص فلا يكون صلى مع الجماعة ولا يكون ايضا صلى لوحده. وانما فاتة هذا وهذا وانما فاتة هذا فلا شك ان الاولى به ان

يصلي خلف الصف وان كان لوحده. والجواب عن الحديثين السابقين نقول ان هذين الحديثين - [00:36:40](#)

فيما اذا كان هناك متسع في الصف ومع ذلك صلى هذا الشخص خلف الصف لوحده لان كل اوامر انما هي تجب على حسب

الاستطاعة كل الاوامر التي جاءت في الكتاب والسنة انما تجب هي على حسب الاستطاعة. فالله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم.

والرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم والحديث - [00:37:00](#)

مخاوي لكن لفظ مسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الحديث اصله في البخاري وهذا لفظ مسلم قال اذا امرتكم بامر

فاتوا منه ما استطعتم حديث ابي هريرة فالانسان معمول بان يأتي بما يستطيع عليه فاذا كان الصفوف مكتملة فهنا ما يستطيع الا ان

يصلي خلف الصف وحده - [00:37:20](#)

فاتقوا الله ما استطعتم. فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا ما ذهب اليه الامام ابن عباس ابن تيمية وغيره من اهل العلم. ولا شك لعلها هذا

هو هو اوجح القولين في هذه المسألة. نعم مسألة اخيرة وهي المسألة العاشرة لعلها في احكام الصفوف - [00:37:40](#)

هي هل الصفوف تختلف باختلاف الصلوات ام لا؟ هل الصفوف تختلف باختلاف الصلوات ام لا؟ فهناك من اهل العلم فيما هناك من اهل

العلم يذهب الى ان الصفوف تختلف باختلاف الصلوات. ففي الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث ابن هبيظة ان الرسول صلى

الله عليه وسلم قال من صلى - [00:38:00](#)

قال اذا صلى على الجنائز ثلاثة فقد اوجبت او قريب منها العبارة او طيب من هذه العبارة. فكان ابن ابيه يجعل الصفوف ثلاثة يجعل

في الجنائز ثلاثة فبيدو والله اعلم ان قد يكون هؤلاء يعني لا يتمون صلوات الصفوف ومع ذلك يجعلهم صلوات الصفوف -

[00:38:20](#)

هذا الحديث وفهم من هذا الحديث هذا الشيء وخالفه غيرهم من اهل العلم وقالوا ان المقصود من هذا الحديث هو الحسن على

تكسير الصفوف خلف الجنائز عفووا الحرص على تكسير الصفوف على الجنائز. الحث على ان يكون اكثر عدد من الناس يصلون على

الجنائز. ويدل على - [00:38:40](#)

فهذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان ما من جنازة يصلي عليها من الناس لا يشركون بالله شيئا ويشفعون فيه الا

شفعهم الله فيه وفي حديث اخر مئة يبلغون مئة فهذا الحديث يدل على انه ينبغي ان يكتب الناس الذين يصلون على - [00:39:00](#)

جنازة حتى يكون هذا اولى في قبول شفاعتهم عندما يشفعون لهذا الشخص عند الله عز وجل. فقالوا ان حديث ابن هبيرة يدل على هذا الشيء يدل على انه الاولى ان تكتب الصفوف خلف الجنازة وليس معنى هذا ان تجعل الصفوف ثلاثة آآ صفوف - [00:39:20](#) اولاً يصل عدد هؤلاء الناس الى ان يتموا هذه الصفوف الثلاثة. وهذا القول هو الاقوى. القول الثاني هو الاقرب وان المقصود هو تفسير المصلين الجنازة نعم فهذه عشرة احكام تتعلق بالصف في الصلاة ولعل هناك احكام اخرى لكن هذا ما حضرنا فيما يتعلق - [00:39:40](#) بهذه الاحكام وسوف يأتينا باذن الله تفصيل فيما يتعلق ببعض هذه المسائل تفصيل اكثر لان كما ذكرت ان دي آآ سوف يسوق عدة احاديث تتعلق باحكام الصف في الصلاة. نعم وقال من تمام الصلاة اقامة الصف - [00:40:00](#) هذا الحديث قد رواه البخاري في صحيحه عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فيما اظن عن قتادة فيما اظن عن قتادة وحميد واظن عن قتادة عن انس بن بادي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فان اقامة الصف فان تمام الصف من اقامة الصلاة او من - [00:40:20](#) الصلاة فاذا قامت الصفوف من اقامة الصلاة وكذلك ايضا جاء في لفظ اخر لحديث انس فان اقامة الصف من تمام الصلاة هو في حديث ابي هريرة من حسن الصلاة. وقد جاء حديث عن جابر بن عبدالله بهذا اللفظ. جاء حديث عن جابر بن عبد الله - [00:40:40](#) في هذا اللفظ وهو ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن بعض عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله. وهو ايضا في مصنف عبد الرزاق عن معمر - [00:41:00](#) وهذا الحديث فيه اه ضعف لنفيه عبدالله بن محمد بن عقيل لكن لا شك ان المتن ثابت كما ذكرنا من حديث انس المتن ثابت من حديث انس لما من حديث جابر ففيه ضعف - [00:41:10](#) ان عبد الله بن محمد العقيل فيه ضعف. واما الاثار التي ذكرها عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان وعن علي رضي الله عنه. نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:41:20](#) على نبينا محمد - [00:41:30](#)